الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.15

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr. General

10 March 1998
Arabic
Original: Spanish

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة**

**المعقودة في المقر، نيويورك،**

**يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الساعة ١٠/٠٠**

**الرئيس:** السيد دانيال (نائب الرئيس) . . . . . (جنوب أفريقيا)

## المحتويات

**البند ١٥٠ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)**

**البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة**

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

**افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥**

**البند ١٥٠ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/AC.249/1997/L.5 وL.8/Rev.1)**

١ - **السيدة إشمامبيتوفا** (قيرغيزستان): قالت إنها تؤيد بقوة اقتراح الاتحاد الأوروبي النظر في النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي واعتماده في الدورة النهائية للجنة التحضيرية في آذار/ مارس ١٩٩٨. وقالت إنها ترحب أيضا بإنشاء صندوق استئماني وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ وبالتبرعات التي سبق أن قدمت إليه والتي من شأنها أن تمكن أقل البلدان نموا من المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي.

٢ - وأضافت أن حكومتها دعت، منذ البداية، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تكون لها الولاية القضائية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بالغة الجسامة. وقالت إنه جرى بحث ضرورة إنشاء مثل هذه الهيئة على مدى الخمسين سنة الماضية. والصعوبات التي واجهتها المحكمتان الجنائيتان المخصصتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة تؤيد هذه الضرورة. ووفدها يؤيد وجوب أن تركز الدورات الباقية للجنة التحضيرية على التوصل إلى توافق بشأن المسائل التي تختلف الآراء بشأنها وهي تعريف بعض الجرائم ومبدأ التكامل وآلية تحريك الدعاوى ودور مجلس الأمن والعقوبات.

٣ - ومضت إلى القول إن وفدها يؤيد، حتى الآن، الولاية القضائية الأصيلة للمحكمة على ثلاث جرائم: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولكن موقف وفدها النهائي يتوقف على التوصل إلى اتفاق على تحديد مصطلح "العدوان" وعلى أن تدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والجرائم المنطوية على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد جعل تعريف مصطلح "العدوان"، على أساس المقترح التي تقدمت به ألمانيا، بالإمكان إدراج هذه الجريمة الدولية باعتبارها فعلا معاقبا عليه بموجب النظام الأساسي. إلا أن مجلس الأمن، وهو الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هو الذي يقرر وجود عمل عدواني. وقالت إن وفدها يؤيد مفهوم وجود محكمة مستقلة لا يكون للمجلس عليها إلا أدنى قدر من النفوذ ووفدها يشارك في وجهة النظر القائلة بأن العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية ينبغي أن تكون تكاملية. بيد أنه ينبغي للمحكمة أن تقاضي أولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم عندما لا تعمل الأنظمة الوطنية أو عندما لا تتخذ التدابير الملائمة.

٤ - وقالت إن حكومتها على استعداد، عند الضرورة، لتعديل موقفها في هذا الصدد بغية تحقيق توافق عام بين الدول الأعضاء يؤدي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة.

٥ - **السيد فولتشي** (إيطاليا): قال إن رئيس إيطاليا كان، في الذكرى السنوية الثانية والخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، قد بعث برسالة إلى الأمين العام ضمنها إشارة خاصة إلى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. وجاء في الرسالة أن إيطاليا تعتز بكونها قد أسهمت في السنة الماضية في شن المعركة الكبرى من أجل اللطف في المعاملة والقانون ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء محكمة جنائية دولية لها ولاية المقاضاة عن أفعال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها.

٦ - وأضاف أن إيطاليا مستعدة لأن تستضيف في روما المؤتمر الدبلوماسي الهادف إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجديدة. وهذا يمثل أفضل شهادة على التزام بلده الكامل وغير المشروط بإنشاء المحكمة وتنظيم المؤتمر الدبلوماسي في روما.

٧ - **السيد فيليبي باليسترا** (سان مارينو): قال إن سان مارينو لن تكف أبدا عن ترديد القول بأهمية احترام المبادئ الدولية المتفق عليها. وأضاف أن إنشاء محكمة جنائية لها ولاية دولية وسلطة لمقاضاة الجناة في جميع أنحاء العالم مهمة طموحة للغاية ففائدة المحكمة لا يمكن نكرانها؛ وليس هناك أي شك في أن البلدان سوف تقبل بولايتها وستتغلب على الصعوبات الداخلية من أجل المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء.

٨ - وقال إنه يرحب، بإنشاء صندوق للمساعدات يسمح لأقل البلدان نموا بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي.

٩ - **السيد روكا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه خلال أسبوع المناقشات جرت الإشارة إلى مسائل معلقة تتصل بالنظام الأساسي. وفي رأيه أن هذه المسائل على وشك أن تحل. ومن هذه المسائل مسألة مبدأ التكامل، ووضع تعريف أفضل للجرائم التي سيشملها النظام الأساسي، وآلية تحريك الدعاوى، ووظيفة المدعي العام واستقلاله، واستقلال المحكمة الجنائية الدولية نفسها، وعلاقتها بالأمم المتحدة. وهناك حلول منطقية وصالحة وممكنة لجميع هذه المشاكل. وأضاف أن المبادئ الموضوعية ومختلف الجوانب الإجرائية سبق أن تم فعلا تعريفها، وعملا بالمقترح الذي تقدمت به الأرجنتين والبرازيل تم الاتفاق على إبقاء التفاصيل في حد أدنى. وفي هذا الصدد أشار الى ملاحظة الحكومة الصينية ومفادها أن هذا الوقت ليس وقت إيجاد جرائم جديدة.

١٠ - وأضاف قائلا إن واحدة من أهم السمات التي تميز بها النقاش كانت ما أظهرته الوفود من إحساس هادف. فعندما قدمت لجنة القانون الدولي لأول مرة مشروعها للنظام الأساسي الى اللجنة السادسة في عام ١٩٩٤، كان هناك ارتباك وشك وعدم ثقة بل وحتى تشاؤم. والآن، تلاشى كل ذلك. ولوحظ وجود إرادة ورغبة في حوالي ٩٠ بيانا أدلي بها خلال الأسبوع في وضع نص موحد.

١١ - وحتى الآن، كان إنشاء محكمة جنائية دولية يكاد يكون مستحيلا، أما الآن فقد أصبح إنشاء محكمة كفية وفعالة وقابلة للحياة ممكنا جدا في نظر اللجنة السادسة واللجنة التحضيرية.

١٢ - **السيد لافوايه** (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إنه يود أن يكرر عددا من النقاط التي يعتبرها أساسية لإنشاء نظام قضائي دولي يتسم بالفعالية والإنصاف. فمن المهم إنشاء آليات لمكافحة إفلات المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقوانين من العقاب. ويجب تطبيق العدالة من أجل المجنى عليهم ويجب أيضا اتخاذ سلسلة من التدابير لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات. والقانون لا يجب أن يكون موجودا فقط بل يجب أيضا أن ينفذ. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها إجراءات المحاكمة في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية أو التي تكون فيها هذه الإجراءات غير فعالة يكون للمحكمة الجنائية الدولية مهمة الاضطلاع بدور حيوي. ومن شأن إنشاء محكمة فعالة تحظى بقبول واسع النطاق وتوفر أقصى ما يمكن من ضمانات المحاكمة العادلة والحرة من أية ضغوط سياسية

بهدف استكمال أنظمة العدالة الوطنية، أن تكون بمثابة رسالة واضحة الى مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وضحاياهم بأن الإفلات من الملاحقة القضائية لن يُسمح به بعد اليوم.

١٣ - وأضاف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قامت كجزء من ولايتها لتعزيز احترام وتنفيذ القانون الإنساني الدولي، بتقديم مساعدة تقنية للدول في سن القوانين الضرورية للتحقيق مع مجرمي الحرب المشتبه بهم ومقاضاتهم، وفقا لما تقتضيه. اتفاقيات جنيف.

١٤ - ومضى يقول إن الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية كانت قد نظمت قبل عدة أسابيع اجتماعا للخبراء لمناقشة مشاكل قمع الجريمة على المستوى الوطني وستعقد اجتماعا مماثلا للخبراء من دول القانون العام في عام ١٩٩٨. وهدف هذه الاجتماعات هو وضع مبادئ توجيهية لوضع مشاريع لتشريعات تهدف الى معاقبة انتهاكات القانون الإنساني.

١٥ - وأضاف أنه يرغب في أن يشدد على ثلاث نقاط يعتبرها أساسية لإنشاء محكمة تتمتع بسلطة اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة لوضع حد للإفلات من العقاب. أولا، يجب أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. ثانيا، يجب أن تتمتع المحكمة بولاية أصيلة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولكي تكون المحكمة مكملا فعالا للمحاكم الوطنية (على اعتبار أنها لن تمارس ولايتها إلا في الحالة التي تتخلف فيها الدول عن اتخاذ أي إجراء، ينبغي ألا تعيقها أية عقبات مثل اشتراط الحصول على موافقة الدولة. وبموجب مبدأ الولاية الشاملة، سبق أن أصبح لكل دولة الحق في ممارسة ولايتها أو تسليم المشتبه فيهم، دون أن يكون عليها وجوب الحصول على موافقة الدول الأخرى. ذلك أن اشتراط موافقة الدول على تقديم قضية الى المحكمة إنما يشكل الرجوع خطوة الى الوراء عن القانون الموجود حاليا. ثالثا، ولضمان احترام المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الذي يقضي بأن تكون المحكمة محايدة ومستقلة، ينبغي ألا يكون المدعون العامون خاضعين لامتياز منح لمجلس الأمن ينفرد فيه بمنع أو تأخير الملاحقات القضائية عندما يكون المجلس في معرض معالجة حالة تخضع للفصل السابع من الميثاق. ولذلك ينبغي أن يكون المدعي العام مخولا سلطة الشروع بالتحقيقات وتقديم الدعاوى من تلقاء نفسه.

١٦ - وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تأمل في أن يتسم المستقبل القريب بإرادة سياسية راسخة من جانب الدول وتحقيق إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة، يكون من شأنها أن تعطي مصداقية لرغبة المجتمع الدولي بالقضاء على الجرائم الدولية. فالهدف واضح: إن الأعمال الوحشية يجب أن تتوقف والمسؤولون عن ارتكابها يجب محاسبتهم.

**البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/52/142 و Add.1)**

١٧ - **السيد غرينجر** (المملكة المتحدة): قال إن وفده مدرك للحاجة الى إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة واستكماله. فمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ نصت، أولا، على

توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل موظفي قلم سجل محكمة العدل الدولية، وهذا التوسيع بات الآن ملائما تماما بعد أن لم تعد المحكمة في وضع يسمح لها بإصدار الفتاوى بشأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية. والتعديل الثاني المقترح فيما يتعلق بالقضايا التي يدعى فيها عدم التقيد بأحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو أيضا ضروري لجعل النظام الأساسي منسجما مع المقررات السابقة للجمعية العامة.

١٨ - وأخيرا، قال إنه يوافق على التوصية بإمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة الإدارية، بموافقة الجمعية العامة، ليشمل منظمات وكيانات دولية أخرى مشاركة في النظام الموحد لشروط الخدمة، استنادا الى الأحكام الواردة في الاتفاق الخاص المعقود بين المنظمة أو الكيان المعني والأمين العام.

١٩ - وقال إن وفده، وإن كان يؤيد تأييدا كاملا التعديلات المقترحة للنظـــام الأساسي، يلاحظ بأن هناك أحكاما أخرى قد يكون من المفيد أيضا إعادة النظر فيها بغية مساعدة المحكمة الإدارية على أداء مهامها بطريقة أفضل. وأحد الأمثلة على ذلك هو عدم الإشارة في النظام الأساسي الى ضرورة أن تكون لدى أعضائها المؤهلات القانونية الملائمة. وأضاف أن التعديلات المقترحة ينبغي اعتمادها بموجب قرار فـي الدورة الحالية للجمعية العامة. وينبغي أن يشير القرار أيضا الى أن من المرغوب فيه إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن، ويوصي بوجوب إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين.

٢٠ - **السيد يحيى** (ماليزيا): قال إن حذف المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، هو خطوة أخرى نحو إنشاء نظام عادل وفعال لتسوية النزاعات يوفر مجموعة واسعة من سبل الانتصاف لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويضمن التقيد بالأصول القانونية المرعية وحماية حقوقهم. وإن ماليزيا تؤيد إجراء تعديلات للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لإنفاذ تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي لموظفي قلم سجل محكمة العدل الدولية وهو تعديل تكون للمحكمة الإدارية بموجبه صلاحية النظر في الطعون التي يقدمها موظفو قلم سجل محكمة العدل الدولية، على اعتبار أنها تساعد على تحسين نظام الطعون الحالي لهذه الهيئة.

٢١ - وأضاف أن ماليزيا ترغب أيضا في أن ترى حصول تعديل للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمنح المحكمة الإدارية الاختصاص في القضايا المتعلقة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٩٥٥ (د-١٠) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ وبالإشارة إلى نص التعديل الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٩ '١' و '٢' من تقريره (A/52/142/Add.1). ونظرا للاهتمام الذي أظهره بعض المنظمات والكيانات الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، في إيجاد ترتيب من شأنه أن يوسع نطاق اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فإن ماليزيا تؤيد اقتراح الأمين العام لتعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية عن طريق إدراج فقرة جديدة تنص على أنه يجوز توسيع نطاق اختصاص المحكمة الإدارية، بموافقة الجمعية العامة، ليشمل المنظمات والكيانات الدولية التي تشترك في النظام الموحد لشروط الخدمة.

٢٢ - وأخيرا، قال إن ماليزيا ترى أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو استكمالها لجعلها منسجمة مع الواقع الراهن.

٢٣ - **السيد لوراس** (فرنسا): قال إنه يؤيد تأييدا كاملا اقتراح الأمين العام بتعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ويوافق أيضا على الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة لتوها بأنه ينبغي للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية أن يشترط بأن تكون لدى أعضائها المؤهلات القانونية الملائمة لأداء مهامهم، لأن من شأن ذلك أن يعزز القدرة التقنية للمحكمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

- - - - -